

منشور ع 51 دد لسنة 2017

الموضوع: حول عطل المرض الخاصة بالمتربصين الداخليين والمقيمين.

وبعد، عملا بأحكام القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث تم إدخال تنقيحات على نظام استحقاق عطل المرض في الوظيفة العمومية سواء من حيث المدة أو شروط الاستحقاق.

أتشرف بأن أطلب منكم تذكير السيدات والسادة المتربصين الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والمقيمين في الطب وطب الأسنان والبيولوجيا التابعين لمؤسستكم بإجراءات إسناد عطل المرض والمراقبة والمدة.

(مع العلم أنه لا يمكن تمكين سلك المتربصين الداخليين والمقيمين من عطلة مرض طويل الأمد)

1. الإجراءات إسناد عطل المرض العادي: توجيه مطلب كتابي للرئيس المباشر قصد التمتع بعطلة مرض عادي يتضمن وجوبا العنوان ومدة العطلة مرفوقا بشهادة طبية تنص على المدة اللازمة تقريبا للشفاء في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن العمل.
 2. المراقبة: يمكن إجراء مراقبة إدارية أو طبية للعون وذلك حسب العنوان الذي ضمنه بالمطلب، وتجرى هذه المراقبة بصفة آلية على كل عون انتفع بعطلة أو عدة عطل مرض تفوق مدتها 15 يوما.
 3. مدة عطل المرض العادي: يمكن التمتع بعطلة مرض عادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وأربعة أشهر بنصف المرتب بعد قضاء فترة عمل دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوما، وما لم يقضي العون 365 يوم عمل فعلي فإن له الحق في 25 أيام مرض عادي بكامل الأجر عن كل شهر عمل فعلي.
- ونظرا لأهمية الموضوع وتأثيره على حسن سير المؤسسات الصحية، الرجاء الحرص على تطبيق هذا المنشور بكل دقة.

وزارة الصحة

عن وزيرة الصحة وبتفويض منها
رئيس الديوان

هشام شيشي

نسخ تحال للإعلام والنشر إلى السادة:

-عمداء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.

-المديرين الجهويين للصحة.

-المديرين العاميين ومديري المستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة.